له في الدار لقرب التفاوت من السكنى ووضع
المتاع ومن ثم حمل العقد على المعهودة
في مثلها من سكانها ولم يشترط عدد
من يسكن اكتفاء بما اعتيد في مثلها ثم
اذا توفرت الشروط في المنفعة تارة تقدر
المنفعة بزمان فقط وضابطه كل ما لا
ينضبط بالعمل وحينئذ يشترط علمه
كرضاع هذا شهرا وتطيين او تجصيص او
اكتحال او مداواة هذا يوما وكدار وارض
وثوب وآنية ويقول في دار تؤجر للسكنى
لتسكنها فلو قال على ان تسكنها او
لتسكنها وحدك لم يصح كما في البحر في الاو
سنة بداية اولها من فراغ العقد لوجوب
اتصالها بالعقد فلو لم يعلم كاجرتكها
كل شهر بدينار لم يصح ولو قال امام
استاجرت ماله للاذان بجلاقة من بيت
المال فلو قال الشهر بدينار وما زاد
بحسابه صح في الاول فقط واقل مدة
تؤجر للسكنى يوم فاكثر قاله الماوردي
مرة وتبعه الروياني ومرة اقلها ثلاثة
ايام والاوجه كما افاده الاذرعي جواز بعض
يوم معلوم فقد يتعلق به غرض ما
ونحوه والضابط كون المنفعة في تلك
المدة متقومة عند اهل العرف اي لذلك المحل ليحسن بذل
المال في مقابلتها وتارة تقدر بعمل اي بمحله كما في المحرر
او بزمن كدابة معينة او موصوفة للركوب او لحمل شي
عليها الى مكة او لتركبها شهرا حيث بين الناحية

هذا ح

المركوب

المركوب اليها ومحل تسليمها للموجر او نائبه و
كخياطة ذا الثوب ~~او لتركبها شهرا~~ او ثوب صفته
كذا كاستاجرتك لخياطته او الزمت ذمتك خياطته
لتميز هذه المنافع في نفسها من غير تقدير بمدة
وكاستاجرتك للخياطة شهرا ويشترط في هذه بيان
ما يخيطه وفي الكل كما سيعلم من كلامه بيان كونه
قميصا او غيره وطوله وعرضه ونوع الخياطة اهي
رومية او غيرها ومحله عند اختلاف العادة و
الا حمل المطلق عليها ومما تقرر علم انه لا يأتي
التقدير بالزمن في اجارة الذمة فلو قال الزمت
ذمتك عمل الخياطة شهرا لم يصح لانه لم يعين
عاملا ولا محلا للعمل وقيده ابن الرفعة بحثا
لعدم اطلاعه على كلام القفال بما اذا لم يبين صفة
العمل ولا محله والا بان بين محله او صفته صح
ولا فرق كما قاله القفال بين الاشارة الى الثوب
او صفته فلو جمعهما اي العمل والزمان كأن
لتخيطه اي الثوب يوما معينا او لتحرث هذه
الارض او لتبني هذه الحائط بياض النهار
المعين لم يصح في الاصح للغرر اذ قد يتقدم
العمل او يتاخر كما لو اسلم في قفيز حنطة
على ان وزنه كذا حيث لا يصح لاحتمال زيادة
او نقصه وبه يعلم رد ما قاله السبكي من انه لو
كان الثوب صغيرا يقطع بفراغه في اليوم فانه
يصح لاحتمال عروض عائق له عن اكماله في ذلك
النهار وان اجاب عنه بعضهم بانه خلاف
الاصل والغالب فلا يلتفت اليه لان ذلك
غفلة منه بدليل ان علة البطلان الاحتمال.

اي المقدرة بالزمان اه

قوله ومحله اي محل اشتراطه ذلك اه

جـ

قوله وبه اي التعليل المذكور اه

اي عن عروضه علة البطلان اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)